International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (9)
IJLRS
September 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (9)

حماية المستثمرين وتعزيز الضمانات القانونية

تمام عبداللطيف الجيجكلي
بكالوريوس كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا
tammam.s@brightwires.com.sa

مستخلص البحث

درجت الدول التي يقصر الادخار الوطني فيها وعائدات ثرواتها الطبيعية عن الوفاء بالحاجات المتعاظمة لرؤوس الأموال التي تستلزمها خططها التنموية، على انتهاج سياسات من شأنها العمل على تحفيز وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وذلك بتوفير وتهيئة المناخ المناسب الذي تتحقق فيه أوجه الضمان المختلفة ضد المخاطر السياسية والاقتصادية.

ولا شك أن شرط التحكيم الذي يرمي إلى تسوية المنازعات التي تثور أو التي يمكن أن تثور بمناسبة تنفيذ عقود الاستثمار، يحتل مكاناً هاماً وبارزاً في مجال هذه الضمانات، إذ أن الاستثمارات الأجنبية تمثل عصباً رئيسياً لاقتصاديات الدول وخصوصاً النامية منها، ومن ثم كان من الطبيعي أن يكون توفير الإمكانات المناسبة لجذب وتشجيع هذه الاستثمارات محل اهتمام هذه الدول وهدفاً أساسياً تدور حوله جل سياستها، على اعتبار أنه القناة الرئيسية التي يتدفق عبرها رأس المال والخبرة العلمية والفنية، لذلك تقرر الدول الضمانات التي تشجع المستثمرين في الاستثمار داخل أقاليمها لكونها ترتبط بحركة تداول رؤوس الأموال واستغلالها داخلياً وخارجياً.

وقد تأكدت أهمية اللجوء إلى التحكيم أيضاً بعد صدور قوانين الاستثمار في كثير من الدول النامية، فقد حرصت هذه الدول على تضمين هذه القوانين مجموعة من المزايا والضمانات الكفيلة بتشجيع وجذب المستثمرين الأجانب، إلا أن هذه المزايا أو تلك الضمانات التي ينص عليها قانون الدولة المضيفة تصبح نظرية محضة، ومجرد وعود من جانب الدولة وآمال من جانب المستثمر، في غياب وسيلة فعالة كالتحكيم.

وهكذا فإن إرادة حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة لا تشكل نهاية المطاف أو الهدف الوحيد، فهي ليست إلا وسيلة لتحقيق سياسات التنمية الاقتصادية للبلاد، فهذه الأخيرة يجب أن تحظى باهتمام لا يقل عن سابقتها، أخذاً بهذه الاعتبارات، فإن وضع التحكيم وتوظيفه في خدمة العلاقات الاقتصادية الدولية يجب ألا تقتصر فحسب على تشجيع الاستثمار الخاص الأجنبي وإنما يجب أن يتم من منظور المصلحة المتبادلة للطرفين وهو ما يقتضي الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: حماية المستثمرين، الضمانات القانونية، القانون التجاري، قوانين الاستثمار.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (9)
IJLRS
September 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (9)

Protecting Investors and Enhancing Legal Guarantees

Tammam Abdul Latif Al- Shishakli
Bachelor of Law, University of Aleppo, Syria
tammam.s@brightwires.com.sa

Abstract

Countries where national savings and natural resource revenues fall short of meeting the growing capital needs required by their development plans have adopted policies that stimulate and encourage foreign investment by providing and creating a suitable climate that guarantees various aspects of political and economic risks.

There is no doubt that the arbitration clause, which aims to settle disputes that arise or that may arise in connection with the implementation of investment contracts, occupies an important and prominent place in the field of these guarantees, as foreign investments represent a main nerve of the economies of countries, especially developing ones, and therefore it was natural that providing the appropriate capabilities to attract and encourage these investments would be a matter of these countries are interested in and a fundamental objective around which most of their policies revolve, considering that it is the main channel through which capital and scientific and technical expertise flow. Therefore, countries decide on guarantees that encourage investors to invest within their territories, as they are linked to the movement of capital and its exploitation internally and externally.

The importance of resorting to arbitration was also confirmed after the issuance of investment laws in many developing countries. These countries were keen to include in these laws a set of advantages and guarantees that would encourage and attract foreign investors. However, these advantages or the guarantees provided for by the law of the host country become purely theoretical, mere promises on the part of the state and hopes on the part of the investor, in the absence of an effective means such as arbitration.

Thus, the will to protect private foreign investments does not constitute the end of the road or the only goal, it is only a means to achieve the country's economic

development policies. The latter must receive no less attention than the former, taking these considerations into account. The situation Arbitration and its use in serving international economic relations should not be limited to encouraging foreign private investment, but should be undertaken from the perspective of mutual interest for both parties, which requires taking into account the special nature of investment disputes.

Keywords: Investor Protection, Legal Guarantees, Commercial Law, Investment Laws.

أهمية الموضوع

يُعد التحكيم من الوسائل المهمة التي يلجأ إليها المتعاقدون في كافة العقود وعلى الأخص في عقود الاستثمارات الأجنبية لحل المنازعات التي يمكن أن تثار ، إلى الحد الذي يمكن أن نقول بأن التحكيم أصبح القضاء الطبيعي في هذا المجال، ويرجع هذا إلى المميزات التي يتميز بها والتي تتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار، فمن جانب يقلل من مخاوف المستثمرين من الاقتراب من قضاء الدولة المضيفة وما يترتب على ذلك من ضمان حيادية القرار المتخذ لحسم النزاع وعدم ترجيح مصلحة الدولة المضيفة للاستثمار على المستثمر الأجنبي، ومن جانب أخر ما تتميز به سرية، الأمر الذي يؤدي إلى تجنب المساس بمركزهم وبسمعتهم لمجال النشاط الاقتصادي ، هذا فضلاً عن السرعة في البت في النزاع مما يؤدي إلى توفير الوقت وغير ذلك.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع البحث هي:

1. أهمية الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان الآخذة بالنمو، إذ أن الدول تتنافس فيما بينها من أجل جذب الاستثمارات إلى أراضيها وتخوف الدول المتقدمة من الاستثمار فيه بسبب المشاكل الأمنية.
2. أهمية التحكيم بالنسبة لعقود الاستثمار الأجنبي، إذ أنه أصبح في الوقت الحاضر البديل الناجح للنظام القضائي في حسم منازعات الاستثمار.
3. عدم وجود قانون خاص يعالج التحكيم بوصفه وسيلة لحل منازعات الاستثمار، على الرغم من أهميته في هذه العقود.
4. التزايد المستمر في عدد المنازعات القانونية الاستثمارية وتنوعها.

منهجية البحث

سنتبع في دراستنا موضوع البحث الموسوم بالتحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية منهج الدراسة المقارنة، وستكون القوانين التي نركز دراستنا فيها القانون الفرنسي، والسويسري، والهولندي من القوانين الأجنبية والتي تمكنا من الحصول عليها، والقانون المصري والعراقي، هذا من دون إغفال بقية القوانين العربية. وكذلك سنعالج موضوع البحث من خلال الاتفاقيات الدولية المختصة بمجال التحكيم في الاستثمار الأجنبي، كاتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية لعام 1950، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام 1974، وكذلك الاتفاقيات الخاصة بالتحكيم الدولي كاتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام 1958، والاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961.

الفصل الأول: ماهية التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

للتحكيم دوراً هاماً في حسم المنازعات التي يمكن أن تثيرها عقود الاستثمارات الأجنبية، إلى درجة يمكن عده القضاء الطبيعي في هذا المجال، إذ يفضل الأطراف في هذه العقود اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم، ويرجع ذلك إلى أسباب عدة يتعلق بعضها بما يتمتع به التحكيم من مزايا تتناسب مع طبيعة منازعات هذه العقود، كما يتعلق البعض الآخر بمخاوف المستثمرين الأجانب من اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار، وعليه ومن أجل بيان ماهية التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية، فإن الأمر يتطلب منا تقسيم هذا الفصل على مبحثين سنتناول في المبحث الأول منهما مفهوم التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية، في حين سنحدد في المبحث الثاني الشكل القانوني للتحكيم في هذه العقود.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

من أجل الوقوف على مفهوم التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنجعل المطلب الأول لاستجلاء معنى التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية وسيكون الثاني معقوداً لبيان أنواعه في هذه العقود.

المطلب الأول

معنى التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية للإحاطة بمعنى التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية، ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الأول لإيضاح تعريف التحكيم في هذه العقود في حين سنتطرق في الفرع الثاني منه لتحديد أطرافه وعلى التفصيل الآتي:

الفرع الأول: تعريف التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية:

التحكيم لغةً يعني التفويض في الحكم ومصدره (حَكَمَ). يقال حَكَمْتُ فلاناً في مالي تحكيماً أي إذا فوضت إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك، وحَكَموه فيما بينهم، أمروه أن يحكم في الأمر أي جعلوه حكماً فيما بينهم.

قال تعالى "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم".

أما مصطلح التحكيم فقد وردت بشأنه تعريفات عدة، نلحظ فيها تركيزها على جوانب معينة فيه، فمن جانب الفقه فقد ركز البعض منهم على الوظيفة التي يقوم بها التحكيم، إذ أنه لديهم يعني "إحالة النزاع أو الخلاف القائم بين شخصين على الأقل من أجل حسمه بعد سماع المتنازعين بطريقة قضائية وذلك بوساطة أشخاص ليسوا من قضاة المحاكم".

في حين هناك من أعطى أهمية كبيرة لاتفاق التحكيم عند تعريفه، ومن ثم فإنه يرى بأن التحكيم هو "وسيلة تهدف إلى إعطاء حل مسألة تهم العلاقات بين أشخاص عدة عن طريق واحد أو أكثر يسمى محكماً أو محكمين، يستمدون سلطتهم في اتفاق خاص ويقضون بمقتضى هذا الاتفاق من دون أن تمنحهم الدولة هذه المهمة".

أو أنه "اتفاق الأطراف على طرح خلافاتهم على أشخاص عاديين يختارونهم".

أو هو "نظام خاص للتقاضي ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى الأشخاص أو شخص من الغير، بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم ويتمتع بحجية الأمر المقضي به".

وهناك من نظر إلى الغرض الذي من أجله يتم اللجوء إلى التحكيم كأساس لتعريفه إذ يرى أنه "إنشاء قضاء خاص بواسطته يتم سحب المنازعات من القضاء العام بغرض حسمها بوساطة أشخاص يتمتعون بسلطة القضاء في حالة قضية معينة".

ومن القوانين التي وضعت تعريفاً للتحكيم قانون التحكيم المصري إذ ذهب إلى أنه "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفاً النزاع بإرادتهما الحرة، سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم يكن كذلك".

وكذلك قانون التحكيم التونسي رقم 42 لسنة 1993 إذ نصت المادة (1) منه على أن التحكيم هو "طريقة خاصة لفصل بعض أصناف النزاعات من هيئة التحكيم، يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاقية تحكيم".

وقد عرفت المادة (1) من مشروع قانون التحكيم السوري لسنه 2006 بأنه "أسلوب اتفاقي لحل النزاعات عن طريق التحكيم بدلاً من القضاء سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين

منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم".

أما قانون المرافعات الهولندي فقد بين المقصود بالعقد التحكيمي حسب نص م (1020) ف(2) منه التي نصت على "أن عبارة العقد التحكيمي تعني الاتفاق التحكيمي الذي يلتزم الأطراف بموجبه على إحالة خلاف ناشئ فيما بينهم على التحكيم".

وقد ذهب القضاء السوري إلى بيان أن المقصود بالتحكيم هو "ولاية استثنائية شرعها قانون أصول المحاكمات المدنية لحل كل الخلافات وهي ترفع يد القضاء عن النظر فيها.

"اتفاق الأطراف المتعاقدة في عقود الاستثمارات الأجنبية على استبعاد قضاء الدولة المضيفة للاستثمار أوْ أي دولة أخرى في حل النزاع القائم أوْ المحتمل الوقوع بينهما واختيار أشخاص أو منظمات ذات خبرة في مجال العلاقة الاستثمارية في حل ذلك النزاع، على أن يتمتع قرارهم بصفة الإلزام".

الفرع الثاني: أطراف النزاع التحكيمي في عقود الاستثمارات الأجنبية:

أن أطراف التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية هم ذاتهم أطراف هذه العقود، فهذه العقود تبرم بين طرفين غير متكافئين أحدهما طرف وطني وهو الدولة، أوْ إحدى الشركات، أوْ المؤسسات، أوْ الهيئات العامة التابعة لها؛ وثانيهما الطرف الأقوى من الناحية الاقتصادية الطرف الأجنبي الذي يتمثل بالمستثمر الأجنبي، لهذا فقد اقتضى هذا الأمر تقسيم هذا الفرع على نقطتين يحدد في الأولى الطرف الوطني في عقود الاستثمارات الأجنبية، في حين تكون الثانية مخصصة لتحديد الطرف الأجنبي فيها.

أولاً: الطرف الوطني في عقود الاستثمارات الأجنبية:

يتمثل الطرف الوطني عادة أما بالدولة ذاتها عن طريق الحكومة، أو في إحدى الشركات، أو المؤسسات، أو الهيئات العامة التابعة لها، إذ تبرم الدولة في سعيها إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية العديد من العقود اللازمة لذلك مع المستثمرين الأجانب بحسب حاجتها لتنفيذ خططها الاقتصادية، وقد تقوم بإبرام هذه العقود بطريقة مباشرة؛ وذلك بقيام من يمثلها "رئيس الدولة، رئيس الوزراء، أحد الوزراء" بإبرامها، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق قيام إحدى المؤسسات، أو الهيئات العامة التابعة لها بذلك.

أما بالنسبة للقانون المصري فقد نصت (7) من قانون الاستثمار المصري "يجوز تسوية المنازعات الاستثمارية بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر، كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر .... أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994"، وهذا يعني أن قانون الاستثمار المصري قد أحال الموضوع إلى قانون التحكيم وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أن م(1) منه قد نصت على أن "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية تسري أحكام هذا القانون على كل

تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام، أو الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة التي يدور حولها النزاع".

وإذا أمعنا النظر على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لوجدنا أن معظمها أشار إلى إمكانية تطبيقها، أياً كان أطراف اتفاق التحكيم، سواء أشخاص القانون الخاص أم من أشخاص القانون العام فاتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام 1958 وأن لم تنص صراحة على هذه المسألة إلاّ أنها حددت في م (1) منها نطاق تطبيقها بقولها "تطبق الاتفاقية على القضايا المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الناشئة عن المنازعات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية" وهذا النص من العموم مما يمكن القول معه بأنه يشمل جميع الأشخاص المعنوية بيد أن الاتفاقية تركت لكل دولة حرية تقرير أهلية حكومتها، ومؤسساتها العامة، و الشركات التابعة لها في الاتفاق على التحكيم".

فيما نصت الاتفاقية الأوربية لسنة 1961 بشأن التحكيم التجاري الدولي صراحة على أهلية الأشخاص المعنوية العامة في الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم فقد نصت م(2) ف(1) منها على أنه "يكون للأشخاص المعنوية التي تُعد وفقاً للقانون الواجب التطبيق عليها من أشخاص القانون العام القدرة على إبرام اتفاقات تحكيم صحيحة".

بينما أعطت ف(2) من المادة المذكورة للدولة الحق في تقييد هذه القدرة، وذلك عند إعلان الدولة انضمامها إلى الاتفاقية، وبذلك يكون المبدأ العام هو الجواز للدولة ولأشخاص القانون العام الاتفاق على التحكيم، ألا إذا تحفظت الدولة عند انضمامها للمعاهدة على تقييد نطاق هذا المبدأ باقتصارها مثلاً على أشخاص القانون الخاص من دون أشخاص القانون العام".

ثانياً: الطرف الأجنبي في عقود الاستثمارات الأجنبية:

أن المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار قد يكون شخصاً طبيعياً، أو معنوياً، أو مجموعة من الأشخاص، وقد يكون الطرف الأجنبي كياناً موحداً، أو عدد من الكيانات الذاتية التي تشترك في النشاط التجاري، أو الصناعي، وأحيانًا يكون بينها مؤسسات مالية لتمويل المشروع برأس المال الكافي لإتمام ممارسة نشاطه التجاري، أو الصناعي، وكثيرًا ما يكون المستثمر الأجنبي شركة تجارية، وقد يكون قبولها مشاركة الوطنيين بدافع توسيع نشاطها الاستثماري الخارجي، أو تأمين مصادرها بالمواد الأولية، أو لأن المشاركة هي الطريقة الوحيدة لإنشاء هذا المشروع في الدولة المضيفة للاستثمار.

فالجنسية هي المعيار أو الضابط الواجب الاتباع في تحديد مدى تمتع الأشخاص الطبيعية أوْ المعنوية بالصفة الأجنبية أو الوطنية، واستناداً لهذا المعيار يمكن القول بأن الشخص الطبيعي، أو المعنوي المتعاقد يعد أجنبياً عندما لا يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة معه، ويعد وطنياً عندما يحمل جنسيتها، بمعنى يمكن أن تلحق الصفة الأجنبية بكل شخص طبيعي، أوْ معنوي لا يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

يبدو أن الإجابة على هذا الأمر وبحسب القواعد العامة، أنه لا يمكن أن يعد الشخص أجنبياً في دولة يحمل جنسيتها لمجرد أنه يتمتع بجنسية دولة أخرى، ذلك أن من المستقر عليه أن تعدد الجنسيات يحمل الدولة على تغليب جنسيتها عما سواها.

المطلب الثاني: أنواع التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

الأصل أن التحكيم لا يتخذ نوعاً واحداً، وإنما يتخذ أنواعاً متعددة، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فمن حيث مدى حرية الأطراف في اللجوء إليه من عدمه يمكن تقسيم التحكيم على اختياري، وإجباري، ومن حيث مدى سلطة المحكمين في الفصل في النزاع المطروح عليهم يقسم على تحكيم بموجب القانون، والتحكيم طبقاً لقواعد العدل والإنصاف، ومن إذ كيفية أدارته يمكن أن يكون تحكيماً حراً، ومقيداً "مؤسسي"، ومن إذ النظام القانوني الذي ينتمي إليه فيتحدد بالتحكيم الداخلي، والتحكيم الدولي.

ولاستيضاح هذه الأنواع مع بيان نوعية التحكيم المتفق عليه بصدد عقود الاستثمارات الأجنبية سنقسم هذا المطلب على فروعٍ أربعة سنخصص الفرع الأول للتطرق إلى التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري وسنعقد الفرع الثاني لتناول التحكيم بالقانون، والتحكيم طبقاً لقواعد العدل والإنصاف، أما الفرع الثالث فسنبين فيه التحكيم الحر، والتحكيم المؤسسي، وأخيراً في الفرع الرابع سنحدد التحكيم الداخلي، والتحكيم الدولي.

الفرع الأول: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري في عقود الاستثمارات الأجنبية:

عادةً يكون اللجوء إلى التحكيم اختيارياً، ومن ثم للأطراف الخيار بين اعتماد التحكيم طريقاً لفض النزاع، أو طرحه على القضاء المختص وهذا ما يسمى بالتحكيم الاختياري إذ يكون التحكيم اختياراً إذا لم يكن اللجوء إليه أمراً مفروضاً على الأطراف المحتكمين "أطراف عقد الاستثمار الأجنبي" أي إذا كان اللجوء إليه يتم بإرادتهم.

أما التحكيم الإجباري فهو الذي ينص المشرع على الالتزام باللجوء إليه بوصفه طريقاً لحل النزاع وهو غالباً ما تسبقه إجراءات للتفاوض نص عليها القانون حتى إذا تعذرت التسوية الودية تعين طرح النزاع على هيئة التحكيم التي نص القانون على تشكيلها والتي تصدر أحكاماً يجري لتنفيذها بالطرق الجبرية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها.

بمعنى أن التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية يعد من إذ الأساس من قبيل التحكيم الاختياري؛ وذلك لأنه لا يفرض على الطرفين، ولا يتم اللجوء إليه ما لم تتجه إرادتهم إليه، وذلك في اتفاق التحكيم سواء أكان في صورة شرط أم مشارطة للتحكيم. ولكن على الرغم من ذلك قد نصادف بعض الحالات التي يكون

فيها التحكيم إجبارياً في إطار منازعات الاستثمار مثل ما نصت عليه م(40) من الشروط العامة لدول (الكوميكون) عام 1968 على أن "كل المنازعات التي تنجم عن العقد أو تتولد بمناسبة يجب عرضها على التحكيم مع استبعاد اختصاص المحاكم القضائية العادية بذلك، أو يكون عرضها أمام محكمة التحكيم المنشأة للنظر في هذه المنازعات في بلد المدعى عليه أو في بلد ثالث عضو في المعونة الاقتصادية المتبادلة متى اتفق أطراف النزاع على ذلك".

الفـرع الثاني: التحكيم بالقانون والتحكيم طبقاً لقواعد العدالة والإنصاف:

يستند هذا النوع من التحكيم على مدى تقيد المحكم عند فصله في النزاع بقواعد القانون الساري في دولة التحكيم، أو عدم تقيده به، فإذا كان ملزماً بالفصل في النزاع وفقاً لقواعد القانون فإننا نكون بصدد تحكيم بالقانون، وعندما يكون المحكم معفواً من اتباع القانون فنكون أمام تحكيم طبقاً لقواعد العدالة والإنصاف.

وعادةً يكون الفصل في النزاع على أساس أحكام القانون التي تحكم موضوعه فيمارس المحكم سلطة القاضي في تطبيق أحكام القانون على النزاع المطروح عليه، ويلتزم بالحدود المرسومة لهذه السلطة وتحقيقاً لذلك يتقدم كل من الطرفين بادعاءاته أمام المحكم ، الذي يتحقق بادئ ذي بدئ من مدى صحة الادعاءات من خلال التعرف على وقائع النزاع وإنزال حكم القانون على ما ثبت لديه منها ورفض ما عداه، وإدراج كل ذلك في حكمه بصرف النظر عن تقديره لمدى عدالة النتائج التي توصل إليها، كما يفعل القاضي، فالتحكيم بالقانون هو الذي يلتزم فيه المحكم بتطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية للقانون الذي يحكم النزاع، كما يتصور إخضاع كل مراحل التحكيم لقانون واحد، فمن الممكن أيضاً إخضاع كل مرحلة من مراحله لقانون مختلف، وذلك حسب إرادة المحتكمين.

وكذلك القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1978 في م(187) منه إذ نصت ف(1) منها "تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون التي اختارها الأطراف أو في حال انتفاء هذا الخيار وفقاً لقواعد القانون الأكثر ارتباطاً بالقضية" أما ف(2) فقد نصت على أنه "يجوز للأطراف أن يفوضوا هيئة التحكيم بالبت بالنزاع وفقاً لقواعد العدل والإنصاف".

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية وتمييزه عما يشتبه به

لتوضيح الشكل القانون للتحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية فإننا سنبين الطبيعة القانونية من جهة وتحديد ما يميزه مما عداه من أوضاع قانونية أخرى تقترب معه في الغاية أو النتيجة من جهة أخرى، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نحاول أن نستجلي في المطلب الأول الطبيعة القانونية لهذا التحكيم، في حين سيكون الثاني مخصصاً لاستيضاح ما يميزه عن غيره من الأوضاع القانونية التي تشتبه به.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

لقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم فقد تجاذبته عدة اتجاهات، عدة الاتجاه الأول ذا طبيعة اتفاقية أوْ تعاقدية، في حين وصفه الآخر بأنه ذو طبيعة قضائية وبين هذا وذاك ظهر اتجاه ثالث مزج بين الاتجاهين الأول والثاني ليعد التحكيم ذا طبيعة مختلطة، وأخيراً نادى اتجاه رابع بالطبيعة الخاصة المستقلة للتحكيم، الأمر الذي يوجب علينا تقسيم هذا المطلب على أربعة فروع نخصص كل منها لبيان ما ذهب إليه كل اتجاه من هذه الاتجاهات على حده وعلى التفصيل الآتي.

الفرع الأول: الطبيعة الاتفاقية للتحكيم:

ذهب جانب من الفقه إلى الاعتداد بإرادة أطراف التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية كأساس قانوني لتحديد طبيعته على اعتبار أنها المنهل الذي يستمد منه هذا الاتفاق قوته الملزمة، إذ أن الأطراف باتفاقهم على التحكيم يتخلون عن بعض الضمانات التي يوفرها النظام القضائي ويكتفون بما يوفره التحكيم من مزايا للأطراف.

فالتحكيم في عقود الاستثمار يقوم عندهم على إرادة الأطراف التي تبدو واضحة في الاتفاق عليه أولاً، والاتفاق على أنواعه، والاتفاق على القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التي يتبعها المحكمون الاستثماريون، والاتفاق على البلد الذي يجري فيه التحكيم للاستثمار، والاتفاق على الجهة التي تتولى التحكيم في الاستثمار وغيرها من الأمور التي تخضع ابتداءً لإرادة الأطراف.

بمعنى أن الأطراف المتنازعة عند اتفاقهم على التحكيم لعقود الاستثمار يتفقون ضمناً على التنازل عن المثول أمام القضاء والدعوى الناشئة عنها ويخولون المحكم الاستثماري سلطة الفصل في النزاع، وأن مصدر هذه السلطة هي إرادتهم، وعلى هذا الأساس فلا يمكن أن تكون هذه السلطة قضائية لأنها تستند إلى إرادة الأطراف المتنازعة ومن ثم فإن مصدر القوة التنفيذية لقرار التحكيم هو اتفاق أطراف النزاع فهو يفسر اكتساب هذه القرارات لقوة الشيء المقضي به وعدم قابلية الطعن فيها على أساس توافقه مع إرادة الأطراف المتنازعة.

وعليه ووفقاً لما يراه أصحاب هذا الجانب فإن إجراءات التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية وإن كانت تشبه إلى حد ما الإجراءات القضائية، ألاّ أنه مع ذلك لا تسري عليها قواعد المرافعات المدنية والتجارية، كما أن المحكمين الاستثماريين يتصرفون بصفة وكلاء أو مفوضين عن الأطراف ليس إلا، كما أن التحكيم في عقود الاستثمار يختلف عن القضاء إذ يهدف القضاء إلى تحقيق مصلحة عامة بينما يهدف التحكيم في عقود الاستثمار إلى مصلحة خاصة، ومن ثم لا يتقيد المحكم الاستثماري بقواعد القانون بعكس القاضي الذي لا يملك غير تطبيق القانون.

فضلاً عن أنه لا مفر من أن يكون القاضي وطنياً باعتبار ذلك من مظاهر السيادة التي تحرص الدول عليها بعكس المحكم الاستثماري الذي يمكن أن يكون أجنبياً، كذلك لا محل لاعتبار المحكم الاستثماري "بخلاف القاضي" منكراً للعدالة إذا لم يقم بالواجب المناط به.

وعلى الرغم ما لهذا الاتجاه من فضل في إبراز الدور الذي يؤديه الاتفاق في مجال التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية، لكن يؤخذ عليه أنه عد اتفاق الأطراف تنازلاً ضمنياً عن الدعوى، وهذا الكلام غير صحيحٍ إذ أن تنازل شخص عن حق من حقوقه وإن كان يمنعه من المطالبة به مرة أخرى، إلاّ أن هذا الأمر هو خلاف لما موجود في التحكيم في عقود الاستثمار وعلى الأخص في التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية الاختياري إذ يحق للأطراف إلغاء اتفاق التحكيم للاستثمار ورفع الدعوى أمام المحاكم المختصة أصلاً.

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للتحكيم:

تقوم الطبيعة القضائية للتحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية على تغليب المهمة التي يقوم بها المحكم الاستثماري والغرض من هذا النظام من دون الوقوف عند اتفاق الأطراف فقط، وهو ما رآه بعض من الفقه الذين ذهبوا إلى لزوم تغليب المعايير الموضوعية المتمثلة بالمهمة التي توكل إلى المحكم الاستثماري والغرض من نظام التحكيم في عقود الاستثمار على المعايير الشكلية، ومن ثم فإن تناول المحكم في مجال الاستثمار المنازعة وبيان كيفية حلها هو ما يحدد طبيعة المهمة التي يقوم بها التي يمكن أن يوصف تبعاً لها كقاضي يتم اختياره قبل الأطراف ليقول حكم القانون، كما أن اتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية وأن مَثَل الأداة المنشأة لهذا النظام، فإن ذلك لا يؤثر على أصل وظيفة المحكم في الاستثمار الأجنبي وكونها وظيفة قضائية كما أنه لا يغير من طبيعتها خاصة وأن الإرادة يمكن أن تلعب أدواراً متعددة أمام قضاء الدولة من دون أن يؤدي ذلك إلى نفي الطابع القضائي لهذا الأخير، ومثال ذلك رفع الدعوى بالإرادة المنفردة والاتفاق على اختصاص محكمة أخرى والاتفاق على رفع النزاع أمام محاكم دولة أخرى.

ويرى الأستاذ أحمد أبو الوفا بأن الصفة القضائية هي التي تتغلب على التحكيم بقوله "إذا كان التحكيم يبدأ بعقد فهو ينتهي بحكم، وإذا كان يخضع لقواعد القانون المدني من إذ انعقاده فإنه يخضع لقواعد قانون المرافعات من إذ أثاره ونفاذه وإجراءاته وإذا كان يبطل بما تبطل به العقود فإن حكمه يطعن فيه في كثير من التشريعات كما يطعن بالأحكام وينفذ كما تنفذ الأحكام".

ولقد وجهت لهذا الاتجاه انتقادات عدةٍ من أبرزها أن هناك فرق بين القاضي والمحكم في مجال الاستثمار فمهمة القاضي ليست فصل النزاع فحسب، بل له سلطة ولائية "الجبر والأمر" بخلاف المحكم في مجال الاستثمار الذي يقصر دوره على حل النزاع المعين ويمنح مهمة القاضي بصفة مؤقتة وبخصوص نزاع

معين، هذا فضلاً عن أن القواعد المنظمة للقضاء لا تطبق على التحكيم في مجال الاستثمار الأجنبي. إذ أن القواعد التي يخضع لها الأخير مغايرة عن تلك التي يخضع لها القضاء.

المطلب الثاني: تمييز التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية مما يشتبه به من أوضاع

نظراً لأن التحكيم ليس النظام الوحيد الهادف إلى حسم المنازعات، إذ توجد أنظمه أخرى تتشابه معه إذ يتدخل فيها شخص من غير أن يعرفه الخصوم في علاقاتهم القانونية، فكما يتدخل الغير كمحكم فإنه يتدخل في نظام الصلح وكذلك قد يتدخل بوصفه موفقاً أو خبيراً.

ولمعرفة الفوارق التي يمكن عن طريقها التمييز بين التحكيم من جهة وكل من القضاء والصلح والخبرة والتوفيق من جهة أخرى سنقسم هذا المطلب على فروعٍ أربعة سنتناول في الفرع الأول تمييز التحكيم عن القضاء، وفي الثاني عن الصلح، في حين سنفرقه عن الخبرة في الفرع الثالث، وسنعقد رابع فروع هذا المطلب لبيان ما يختص به عن التوفيق.

الفرع الأول: تمييز التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية عن القضاء:

الأصل أن يكون الفصل في المنازعات من اختصاص القضاء إلاّ أن هذه المسألة ليست من النظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفتها. ويقصد بالقضاء "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة يفصل بالخصومة بالحق والعدل".

أو هو "وسيلة لحسم المنازعات بحكم ملزم صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين معينين مسبقاً".

وعلى هذا فإن القضاء يقترب كثيراً من التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية على اعتبار أن كلاهما يؤدي إلى فض الخصومات وإظهار حكم العدالة، خصوصاً إذا كان التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية يمثل قضاءً خاصاً لمجال الاستثمار كما ذكرنا سابقاً إذ أصطلح على عده القضاء الطبيعي لمثل هذه المنازعات، ولهذا لا تكون التفرقة سهلة بين التحكيم والقضاء خاصة في الأحوال التي يفرض فيها المشرع على الخصوم اللجوء إلى التحكيم "التحكيم الإجباري" نظراً لانعدام إرادة الخصوم في هذا الخصوص، هذا فضلاً عن أن كلا النظامين يتمتعان بقوة الإلزام عند تنفيذ القرارات الصادرة سواء عن التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية أم عن القضاء.

إلاّ أنه وفي الوقت نفسه فإن هناك بعض الجوانب التي يفترق فيها هذا التحكيم عن القضاء، إذ أن ولاية القاضي هي ولاية عامة فهو مأذون بالنظر في جميع القضايا التي تعرض عليه، بينما ولاية المحكم في مجال الاستثمار مقصورة على المنازعات الاستثمارية وفي موضوع محدد سلفاً في العقد التحكيمي ومقتصرةً على قضية المتخاصمين الاستثماريين الذين رضوا بحكمه وحدها من دون أن تتعداها إلى قضية أخرى.

هذا فضلاً عن أن القاضي يفصل بالنزاع المطروح أمامه بقواعد القانون الوضعي، أما المحكم الاستثماري فهو يتمتع بسلطات أوسع من القاضي لأنه لا يتقيد بأحكام القانون الوضعي ما عدا ما يخالف النظام العام والآداب إذ أن مصادره التي يعتمد عليها هي الأعراف التجارية المتعارف على العمل بها في إطار المنازعات الاستثمارية هذا فضلاً عن السوابق التحكيمية التي صدرت في إطار هذه المنازعات، هذا وأن قرارات القضاء هي قرارات رسمية لها صفة الإلزام القانوني ويجوز تنفيذها بالطرق الجبرية، أما قرارات المحكم الاستثماري فلا تنفذ إلاّ بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من قبله.

كما أن الاتفاق على التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية لا يعني النزول التام المطلق عن حماية القانون أو النزول عن الحق في اللجوء إلى القضاء، لأن المشرع لا يعتد بهذا النزول ولا يقرره، لأن الحق في اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق المقدسة التي تتعلق بالنظام العام، وأن أطراف عقد التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية باتفاقهم عليه يمنحان المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلاً من المحكمة المختصة أصلاً بنظره، فإرادة الخصوم بعقد التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية تقتصر على مجرد إحلال المحكم في مجال الاستثمارات الأجنبية محل المحكمة في النظر والفصل في النزاع بحيث إذا لم ينفذ الأخير لأي سبب من الأسباب عادت سلطة الحكم إلى المحكمة.

الفرع الثاني: تمييز التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية عن الصلح:

الصلح هو العقد الذي يرفع النزاع بالتراضي، وقد عرفه المشرع العراقي في م(698) من قانونه المدني رقم 40 لسنة 1951 بأنه "عقد يرفع به النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي".

أما المشرع المصري فقد نص في م(549) من القانون المدني المصري بأن الصلح هو "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أوْ يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزءٍ من ادعائه".

ويشتبه التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية والصلح في أن كلاهما يجد أصله في اتفاق يعبر عن رغبة أطرافه في حل النزاع بعيداً عن قضاء الدولة، وأن كل منهما يؤدي دوره بمناسبة وجود منازعة وقعت أوْ ستقع في المستقبل، كما يشترك هذا التحكيم والصلح في كونهما بديلين عن القضاء العام صاحب الاختصاص في نطاق معين.

هذا ويعد الصلح سيد الأحكام على اعتبار أن الحكم مهما كان عادلاً فإنه يترك في نفس المحكوم عليه أثراً للكراهية والبغضاء اتجاه المحكوم له وبصورة دائمة بينما نجد الصلح على العكس من ذلك فهو يرفع النزاع بالرضا ومن دون أي جبر أوْ كراهية بين الطرفين من جراء إقامة الدعوى، وكذلك هو الحال بالنسبة للتحكيم الاستثماري الذي يلجأ إليه المستثمرون من أجل فض النزاع بصورة تجعل من الممكن إعادة

العلاقة الاستثمارية فيما بينهما لاحقاً، كما ويتشابه كل من النظامين من إذ النطاق إذ يجوز التحكيم في المسائل التي يجوز الصلح فيها.

وعلى الرغم من أوجه الشبه هذه، يظل الخلاف بينهما واضحاً فمحل التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية هو التزام الخصوم بسلب الاختصاص من المحاكم المعنية وطرحه أمام محكم أو على هيئة تحكيمية متخصصة في مجال الاستثمار بحيث تصدر حكماً فيه وينهي النزاع المعني، أما في مجال الصلح فهناك تنازل متبادل بين الخصوم فيما يتعلق بادعاءات كل منهما، أي أن التسوية تكون مباشرة للنزاع، وفحواها تنازل كل من الطرفين عن جزء من الحق محل النزاع يقابل جزء من الحق الذي يدعيه الآخر، وفي ذلك يختلف التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية عن الصلح، إلاّ أن التحكيم ليس مجرد عمل عقدي وإنما عمل تحكيمي قضائي متميز بذاتيته واستقلاله تقرر كاستثناء على الشرع العام. والسبب في لجوء المستثمر الأجنبي إلى التحكيم هو خوفه من عدم حيادية القضاء، فالقضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار مهما كان محايداً ومستقلاً عن الدولة ذاتها إلاّ أنه في الوقت نفسه لا يستطيع عمل ذات الشيء بالنسبة للمنازعات التي تكون الدولة أوْ أحد أجهزتها طرفاً فيها مع متعاقد أجنبي وتكون ناشئة عن عقد متصل بالمصالح الاقتصادية للدولة، أما بالنسبة للسبب في الصلح فهو حل النزاع بالتراضي بين الطرفين من دون إشراك طرف ثالث.

هذا ولا ينتهي النزاع بمجرد إبرام الاتفاق على التحكيم وإنما ينتهي بممارسة المحكم الاستثماري المختار لمهمته وإصداره حكماً فيه، وهذا الحكم يكون قابلاً للتنفيذ الجبري أو العيني وفقاً للإجراءات المقررة في القواعد العامة بمجرد الحصول على أمر بتنفيذه. أما بالصلح فينتهي النزاع بمجرد التنازل المتبادل المرضي لكل المتنازعين، وهذا الاتفاق لا يكون قابلاً للتنفيذ بذاته ما لم يتم في صورة عقد رسمي أوْ أمام المحكمة التي يكون النزاع قد طرح عليها قبل التوصل إلى حل. هذا ويشترط في المحكم الاستثماري أن يكون متخصصاً في مجال الاستثمار وله خبرة في هذا المجال، أما في الصلح فلا وجود لمثل هذا الشرط.

وكذلك يختلفان من حيث الطعن فيهما وطرقه، إذ أن الصلح إذا تم فلا يجوز في هذه الحالة لأي من المتصالحين الرجوع فيه، ويملك المدعي بالصلح وتسقط دعواه إذ أنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي، ولذلك فلا يقبل عقد الصلح والحكم الذي يصدر بتصديقه طعناً، أما قرار التحكيم فيجوز للمحكمة أن تصدقه أو تبطله كلاً أو بعضاً ويجوز لها في حالة الأبطال كلاً أوْ بعضاً أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم من نقص أوْ غلط، أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها، والحكم الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن لا يقبل الاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة قانوناً.

الفصل الثاني: الاتفاق على التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

من أجل إتمام عملية التحكيم وتحقيق الغرض الرئيسي الذي من أجله لجأ الأطراف في عقود الاستثمارات الأجنبية إليه وهو سرعة الفصل في المنازعات الاستثمارية، فيجب على الأطراف الاتفاق على التحكيم بصوره تجعله مستوفياً لجميع الشروط القانونية، فإذا ما انتهوا من ذلك وجب تعيين المحكمين، وذلك ضمن الشروط التي تؤهلهم للفصل في موضوع النزاع الاستثماري، وتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة حصول نزاع أثناء القيام بعملية التحكيم.

وعليه سنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث سنتناول في المبحث الأول منه اتفاق التحكيم والآثار التي تترتب عليه، وفي الثاني سنتطرق إلى المحكم والشروط الواجب توافرها فيه وطرق تعيينه، وأما المبحث الثالث سنخصصه لتحديد السير في عملية التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الأول: اتفاق التحكيم وآثاره في عقود الاستثمارات الأجنبية

من أجل الوصول إلى حكم أو قرار يراد تنفيذه في دولة ما، لابد من نشوء اتفاق تحكيم صحيح وفقاً للقانون المحدد. وعليه سنتناول في هذا المبحث ماهية اتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية والقانون الواجب التطبيق وأهم الآثار التي تترتب عليه من خلال تقسيم المبحث على مطلبين، في المطلب الأول سنحدد المقصود باتفاق التحكيم في هذه العقود وفي المطلب الثاني سنبين الآثار التي تترتب على هذا الاتفاق.

المطلب الأول: المقصود باتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

إن استيضاح المقصود باتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية، يوجب علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الأول منهما لإيضاح تعريف أتفاق التحكيم في هذه العقود وسنعقد الفرع الثاني لتحديد صوره.

الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية:

لكي يتمكن أطراف النزاع من اللجوء إلى التحكيم لابد من أن يتفقوا على ذلك، فهذا الاتفاق هو الذي ينقل الفصل في النزاع من يد القضاة العاديين إلى يد اشخاص آخرين يختارونهم أي إلى المحكمين.

ويعرف اتفاق التحكيم بأنه "الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص ليفصلوا فيه من دون المحكمة المختصة".

أو هو "ذلك العقد الذي يتفق الأطراف بمقتضاه على عرض النزاع القائم فعلاً أو النزاع الذي قد ينشأ في المستقبل بمناسبة تنفيذ عقد معين على محكم من اختيارهم".

وكذلك يعرف بأنه "عقد يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على التنازل عن مراجعة القضاء العادي والاحتكام إلى شخص عادي أوْ أكثر للفصل في النزاع المحتمل أوْ نزاع قائم بينهما".

وقد عرفه القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري في م (7) ف (1) منه بأنه "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أوْ بعض المنازعات المحددة التي نشأت، أوْ قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أوْ غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط التحكيم الوارد في عقد، أوْ في صورة اتفاق منفصل".

كما بينت م(1447) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ المقصود باتفاق التحكيم التي نصت على أنه "عقد يحيل بموجبه أطراف نزاع ناشئ هذا النزاع إلى تحكيم شخص أوْ أشخاص عدة"، وكذلك قانون المرافعات الهولندي الصادر في 1986 في نص م(1020) ف (2) منه والتي نصت على أنه "يقصد بالعقد التحكيمي الاتفاق التحكيمي الذي يلتزم الأطراف بموجبه على إحالة نزاع ناشئ فيما بينهما على التحكيم ...."

ونصت م (10) ف (1) من قانون التحكيم المصري أن المقصود باتفاق التحكيم هو "اتفاق الطرفين على الالتجاء لتسوية بعض أوْ كل المنازعات التي نشأت أوْ التي يمكن أن تنشأ بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أوْ غير عقدية".

ويلاحظ على التعاريف أعلاه أنها تعاريف قد اتسمت بالعمومية في بيان المقصود باتفاق التحكيم من دون حصره أو تحديده فيما يخص عقود الاستثمارات الأجنبية، خاصةً وأن أغلب القوانين المتعلقة بالاستثمار قد اقتصرت في تحديد مفهوم التحكيم فيما خص النزاعات الناشئة عن الاستثمار من خلال نصها على جواز اللجوء إليه لحلها، من دون الولوج في تفاصيل هذا الأمر تاركةً ذلك إلى المبادئ العامة التي تحكمه مع الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية هذه العقود.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد ابتعدت تشريعات أخرى عن وضع تعريف لاتفاق التحكيم أخذاً بالاتجاه القائل إن التعريفات هي من عمل الفقه لا المشرع.

هذا وتشترط معظم القوانين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً ولكنها اختلفت حول شكل الكتابة المطلوبة حول ما إذا كانت شرطاً لصحة اتفاق التحكيم أوْ أنها لمجرد الإثبات.

فبعض القوانين التي اشترطت كتابة اتفاق التحكيم نصت على أن الكتابة تعد شرطاً للإثبات وليست شرطاً لصحة هذا الاتفاق كما في القانون الدولي الخاص السويسري إذ نصت م (178) ف (1) منه على أن "يكون اتفاق التحكيم صحيحاً من إذ الشكل إذا أبرم كتابة، أوْ بالتلغراف، أوْ التلكس، أوْ الفاكس، أوْ أي وسيلة اتصال أخرى تسمح بالإثبات".

وفي قانون المرافعات الفرنسي النافذ نصت م (1443) منه على أنه "يجب أن يكون شرط التحكيم مكتوباً في العقد الأصلي أوْ في مستند يحيل إليه هذا العقد وإلاّ كان باطلاً".

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اشترط كتابة شرط التحكيم فقط في مجال التحكيم الداخلي من دون التحكيم الدولي الذي يمكن أن يطبق على عقود الاستثمارات الأجنبية على اعتبار أن هذه العقود هي من العقود الدولية وهو ما يثير التساؤل عما إذا كانت ذات القاعدة تنطبق على اتفاق التحكيم في مجال التحكيم الدولي أمْ لا؟

للإجابة عن هذا التساؤل يلاحظ، بداية، أن م (1495) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ قد نصت على أنه "عندما يكون التحكيم الدولي خاضعاً للقانون الفرنسي لا تنطبق نصوص الباب الأول والثاني والثالث، إلاّ إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك" وهذا يعني استطاعت الأطراف إخضاع اتفاق التحكيم لنصوص هذا القانون المتعلق بالتحكيم الداخلي وكذلك استبعاده متى ما اتفقوا على هذا الأمر، وعليه فإن شرط الكتابة في القانون الفرنسي لا تسري على الأطراف في العقود الدولية بصورة عامة وعقود الاستثمار بصورة خاصة إلاّ إذا اتفقوا على ذلك.

أما بالنسبة للمشرع الهولندي فقد نص في قانون المرافعات المدنية في م (1021) منه على أنه "يجب إثبات العقد التحكيمي كتابةً...."، مما يفهم معه أن المشرع الهولندي قد نص صراحةً على أن الكتابة هي شرط للإثبات وليس للصحة، وهذا يعني أن اتفاق التحكيم ينعقد صحيحاً في حالة تخلف شرط الكتابة. وعلى النهج نفسه سار المشرع العراقي في قانون المرافعات النافذ إذ نصت م(252) منه على أنه "لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة".

أما فيما يخص المشرع المصري فيلاحظ أنه قد رتب على تخلف الكتابة بطلان الاتفاق وذلك ما قررته م (12) من قانون التحكيم النافذ التي نصت بأنه "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلاّ كان باطلاً".

وإذا يممنا النظر صوب الاتفاقيات الدولية التي عالجت أمر التحكيم فيما خص العقود التجارية الدولية عموماً وعقود الاستثمارات الأجنبية بشكل خاص، فيبدو لنا جلياً مسلك معظمها في اشتراط كتابة اتفاق التحكيم، وإن لم تحدد شكلاً معيناً لهذه الكتابة فيما إذا كانت شرطاً لازماً في عقد الاستثمار الأجنبي عند إبرامه أم مشارطة لاحقة على هذا الإبرام، مما يقتضي معه إمكانية عد شرط الكتابة لاتفاق التحكيم هو شرط لإثبات هذا الاتفاق من دون المساس بصحته فقد نصت م (2) ف(1) من اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في 1958 على أنه "تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم الأطراف بمقتضاه أن يخضعوا للتحكيم كل أوْ بعض المنازعات التي نشأت، أوْ التي يمكن أن تنشأ بينهم".

كما وبينت ف (2) من المادة نفسها على أن "المقصود بالاتفاق المكتوب هو شرط التحكيم المدرج في العقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أوْ الاتفاق الذي تضمنه الخطابات والبرقيات المتبادلة بينهم".

وهذا يعني أن الاتفاقية المذكورة تتطلب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً حتى تقره الدول الأعضاء وتعترف به، وبحيث أن هذه الدول لا تكون ملزمة بالاعتراف باتفاق التحكيم ما لم يكن هذا الاتفاق مكتوباً.

أما بالنسبة للاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي الصادرة في 1961 فقد نصت م (1) ف(2) منها على أنه "يقصد باتفاق التحكيم، شرط التحكيم أوْ اتفاق التحكيم الموقع عليه الأطراف المتضمن في رسائل متبادلة بينهم، أوْ برقيات، أوْ تكلسات، وفي العلاقات بين الدول التي لا تفرض قوانينها الشكل المكتوب كل اتفاق مبرم في الأشكال التي تقرها هذه القوانين".

مما يستنتج منه أن الاتفاقية المذكورة أعلاه وإن تطلبت من حيث المبدأ أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، بيد أنها لم تستلزم أن يتخذ الاتفاق شكلاً معيناً وإنما أجازت أن يتخذ شكل شرط وارد في العقد أوْ أتفاق تحكيم موقع عليه من الأطراف وارد في رسائل، أوْ خطابات، أوْ فاكسات متبادلة بينهم وذلك على نهج اتفاقية نيويورك لعام 1958 نفسها.

في حين اكتفت اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار الصادرة في 1965 بالنص في م (5) ف (1) منها على أن "يكون اتفاق الأطراف على الخضوع للتحكيم لدى المركز الدولي مكتوباً من دون أن تتضمن الاتفاقية أي بيان يتعلق بشكل الكتابة المطلوبة في اتفاق التحكيم.

ويبدو أن الاتجاه الذي يشترط الكتابة للإثبات وليس للصحة هو الأقرب للدقة ذلك لأن عد الكتابة شرطاً للإثبات يمنع إمكانية إثباته بالشهادة أوْ القرائن القانونية الأخرى من أجل ألا يتعرض اتفاق التحكيم وبنوده إلى اختلاف شهادة الشهود على اعتبار أن المحكمين هم بمثابة قضاة، فلا يجوز أن يكون أدنى شك في طبيعة المهمة التحكيمية التي يجب عليهم القيام بها، ومن ثم تحقيق الغرض المنشود من التحكيم بضمان السرعة والائتمان وتحقيق العدالة وهذا ما يتناسب مع عقود الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الثاني: صور أتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية:

يتخذ اتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية صورتين تتمثل الصورة الأولى وهي الأسبق في الظهور بمشارطة التحكيم، وهي اتفاق أطراف العلاقة الاستثمارية في عقود الاستثمارات الأجنبية في عقد مستقل على عرض المنازعات التي نشأت بينهم بالفعل على التحكيم لحلها، أما الصورة الثانية وهي الصورة الأحدث والأكثر انتشاراً في الوقت نفسه وهي صورة شرط التحكيم التي تعني اتفاق أطراف العلاقة الاستثمارية بموجب نص في العقد المبرم بينهم والذي يقضي بعرض المنازعات التي من المحتمل أن تنشأ بينهم مستقبلاً عن هذه العلاقة على التحكيم.

وإذا كان اتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية يتخذ إحدى الصورتين السابقتين فإن التعبير السائد في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية الخاصة بالتحكيم عن كلتا الصورتين هو تعبير (اتفاق التحكيم) وهو يضم بين طياته هاتين الصورتين من دون أدني تفرقه بينهما في المعاملة القانونية كما في قانون الدولي الخاص السويسري.

أما القانون الفرنسي فقد عرف في م (1442) من قانون المرافعات النافذ شرط التحكيم بأنه "اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم".

إلاّ أنه لم يبين المقصود بمشارطة التحكيم إذ اقتصر على بيان المقصود بشرط التحكيم، وذلك في م (1442) واتفاق التحكيم الذي يشمل في طياته كلا الصورتين في م (1447) والتي نصت على أنه "عقد يحيل بموجبه أطراف نزاع ناشئ هذا النزاع إلى تحكيم شخص أوْ أشخاص عدة.

أما بالنسبة لقانون المرافعات الهولندي فقد نصت م (1020) ف (1) منه على أنه "يمكن للأطراف الاتفاق على الإحالة إلى التحكيم النزاعات الناشئة أو التي ستنشأ بينهما من خلال علاقة قانونية معينة تعاقدية أوْ غير تعاقديه"، إذ أنه أشار لكلا النوعين ضمن فحوى هذه الفقرة وإن كان قد عاد في ف (2) من المادة نفسها، ونص على "أن عبارة العقد التحكيمي تعني الاتفاق التحكيمي الذي يلتزم الأطراف بموجبه على إحالة نزاع ناشئ فيما بينهما على التحكيم، أما الشرط التحكيمي فهو الذي يلتزم بموجبه الأطراف بإحالة النزاعات التي ستنشأ فيما بينهما على التحكيم".

وعلى النهج نفسه سار المشرع التونسي في قانون التحكيم رقم 42 لسنة 1993 إذ بين المقصود بشرط التحكيم ومشارطته في المواد (3،4) منه إذ عرف شرط التحكيم في م(3) بأنه "التزام أطراف عقد بإخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك العقد للتحكيم". أما مشارطة التحكيم فبين المقصود بها في م(4) منه بأنها "التزام يتولى بمقتضاه أطراف نزاع قائم عرض هذا النزاع على هيئة التحكيم". أما قانون التحكيم المصري النافذ فقد وضع كل من شرط التحكيم ومشارطته على قدم المساواة، وذلك في م (10) منه إذ جاء بنص عام لم يفرق فيه بين عقد التحكيم وشرطه بحيث جمعها بمصطلح واحد اسماه اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: آثار اتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

من أهم الآثار التي تنتج عن اتفاق التحكيم أياً كانت صورته سواء أكان في صورة شرط وارد في العقد الأصلي أمْ صورة اتفاق تحكيم مستقل أثران جوهريان أحدهما إيجابي ويتمثل في التزام الأطراف بعرض النزاع أو المنازعات التي نشأت أوْ التي يمكن أن تنشأ بينهم على التحكيم وتوليه المحكمين سلطة الفصل في هذه المنازعات. والآخر سلبي ويتمثل في امتناع هؤلاء الأطراف عن عرض هذه المنازعات على القضاء الوطني، ومنع هذا القضاء من الفصل فيها.

ولما كانت الدولة أو إحدى هيئاتها طرفاً في اتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية، فإن هناك تساؤلاً يمكن أن يثار حول مدى قدرتها على التمسك بحصانتها القضائية على الرغم من اتفاقها على اللجوء إلى التحكيم.

وعليه في ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول اختصاص المحكمين بالفصل في النزاع، وفي الثاني سنتكلم عن عدم اختصاص القضاء الوطني وأخيراً في الفرع الثالث سنبين أثر اتفاق التحكيم على التمسك بالحصانة التنفيذية والقضائية للدولة المضيفة للاستثمار.

الفرع الأول: اختصاص المحكمين بالفصل في النزاع:

يترتب على اتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية التزام الأطراف بعرض النزاع الذي نشأ بينهم على المحكم أو المحكمين الذين تم اختيارهم للفصل فيه وذلك بدلاً من اللجوء إلى المحكمة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع، ومن ثم ينعقد الاختصاص للمحكمين بالفصل في النزاع موضوع هذا الاتفاق ويطلق على هذا الأثر مبدأ الاختصاص بالاختصاص.

ويقصد بمبدأ الاختصاص بالاختصاص "أن المحكم يختص بتحديد اختصاصه ونظر المنازعات المتعلقة به فهو الذي يقرر ما إذا كان هناك اتفاق تحكيم أمْ لا".

وذلك يعني أن المحكمين يملكون تحديد نطاق سلطتهم بالنسبة لموضوع النزاع الذي يتحدد بالاتفاق عليه، وكذلك تقرير ما إذا كان اتفاق التحكيم الذي يستمدون منه سلطتهم صحيحاً أمْ لا فيما إذا أثار أحد الخصوم مسألة عدم صحة أوْ انعدام هذا الاتفاق أوْ كان موضوع الاتفاق مخالفاً للنظام العام.

ويبرر هذا المبدأ استناداً إلى أن من أهم أسباب اللجوء إلى التحكيم وخصوصاً في عقود الاستثمارات الأجنبية هو سرعة الإجراءات، ومن ثم سرعة البت في النزاع، فلو أعطينا الصلاحية في البت والدفع بعدم الاختصاص للقضاء لأدى ذلك في كثير من الأحيان إلى سلب التحكيم هذه الميزة الأساسية فيه مما يفقد معه أحد أهم أسباب اللجوء إليه خاصة عندما قد يرغب أحد أطراف النزاع بإطالته لسبب أو لآخر، إذ ما عليه في هذه الحالة إلا أن يتقدم بطلب للمحكمة المختصة يثير فيها الدفع بعدم الاختصاص لهيأة التحكيم ومما يترتب عليه من وقف إجراءات التحكيم من وقت لآخر ومن ثم تعطيل الفصل في النزاع لوقت لا تعرف نهايته ويترتب على هذا المبدأ أثرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فأما الإيجابي فهو يتعلق بصلاحية المحكمين في البت في النزاع بصورة مباشرة فاسحاً أمامهم المجال لتجاوز الحجة القائلة بأنه لا يحق للمحكم النظر في أساس النزاع إلا إذا سبق ومنحته سلطة أخرى هذا الاختصاص، بمعنى أن هذا المبدأ يسمح للمحكم بالبت في مسألة اختصاصه بصفة تلقائية من دون أن ينتظر أن يمنحه قضاء الدولة هذا الاختصاص.

وأما الأثر الثاني فهو السماح للمحكم ليس فقط بالبت في مسألة اختصاصه وإنما الفصل فيها أولاً وقبل أي جهة أخرى، بمعنى أنه يمتنع على قضاء الدولة الذي يعرض عليه الفصل في اتفاق التحكيم البت في مسألة تدخل في اختصاص المحكم قبل أن تتاح له فرصة البت فيها.

وبالإجمال فإن أبرز ما يهدف إليه هذا المبدأ هو منع فشل التحكيم بوضع الاتفاق التحكيمي موضع طعن، ومن ثم قطع الطريق على المناورات الهادفة إلى تعطيل التحكيم.

هذا ويستمد مبدأ الاختصاص بالاختصاص أساسه من التشريعات الوطنية المعنية بالتحكيم وكذلك الاتفاقيات الدولية التي حرصت على النص على مبدأ اختصاص المحكم في الفصل في مسألة اختصاصه فقد تضمنت معظم التشريعات نصوصاً صريحة تؤكد هذا المبدأ، ففي سويسرا نصت م(186) ف (1) من القانون الدولي الخاص على "تفصل هيئة التحكيم في اختصاصها ...." وبذلك يكون المشرع السويسري قد اعترف لهيئة التحكيم بسلطة الفصل في اختصاصها. وأخذ بنفس الأمر القانون الهولندي إذ نصت م(1052) ف(1) منه على "لهيئة التحكيم سلطة الفصل في اختصاصها....."

وأخذ بهذا المبدأ قانون المرافعات الفرنسي النافذ في م(1466) والتي تنص على "إذا نازع أحد الأطراف أمام المحكم في أساس ونطاق سلطته القضائية فإن من حق المحكم وحده الفصل في صحة وحدود توليته".

وبالاتجاه نفسه سار المشرع المصري إذ نصت م(22) ف(1) من قانون التحكيم المصري النافذ على "تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أوْ سقوطه، أوْ بطلانه، أوْ عدم شموله لموضوع النزاع".

الفرع الثاني: عدم اختصاص القضاء الوطني:

من الآثار المهمة التي تترتب على اتفاق التحكيم هو سلب النزاع من ولاية القضاء الوطني ونقله إلى ولاية المحكمين ويحدث اتفاق التحكيم هذا الأثر سواء أكان في صورة شرط أمْ مشارطة تحكيم.

ويعد هذا الأثر أمراً بديهياً، فمن أجل ضمان تطبيق واحترام اتفاق التحكيم فإنه من الضروري أن يقابل الأثر الإيجابي المتمثل في اختصاص هيئة التحكيم أثر سلبي وهو عدم اختصاص المحاكم القضائية بالفصل في النزاع الذي اتفق الأطراف على اخضاعه للتحكيم.

ويترتب على ذلك منع القضاء في الدولة المضيفة للاستثمار من نظر المنازعة محل التحكيم وهذا الالتزام السلبي يقع على عاتق كل من طرفي الاتفاق فيمتنع عليهم اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع المحَكم فيه، وإذا رفعت دعوى أمام القضاء بخصوص منازعة متفق بعرضها على التحكيم فيكون للمدعى عليه أن يمنع المحكمة من نظر النزاع بموجب دفع يتضمن الاعتداد بالتحكيم لوجود اتفاق مسبق بشأن اللجوء إليه.

وقد أخذ القانون الدولي الخاص السويسري بهذا المبدأ في م(7) منه التي نصت على أنه "إذا كان الأطراف قد وقعوا عقداً تحكيمياً يشمل نزاعاً يمكن إحالته للتحكيم فعلى المحكمة السويسرية التي يطلب منها النظر في هذا النزاع أن تعلن عدم اختصاصها". وكذلك بالنسبة لقانون المرافعات الهولندي إذ أخذ به في ف(1) من (1022) التي نصت على أن "على المحكمة المعروض عليها نزاع أبرم الأطراف بشأنه اتفاق تحكيم أن تقضي بعدم اختصاصها، إذا تمسك أحد الأطراف بوجود هذا الاتفاق قبل كل دفاع في الموضوع".

وفي الاتجاه نفسه ذهب قانون المرافعات الفرنسي إذ نصت م(1458) منه على "إذا رفع النزاع المعروض على هيئة التحكيم بموجب اتفاق تحكيم على قضاء الدولة، يجب على هذا القضاء أن يقرر عدم اختصاصه وإذا لم تكن هيئة التحكيم قد اتصلت بعد بالنزاع يجب أيضاً على هذا القضاء أن يقرر عدم اختصاصه".

وقد أقر قاعدة عدم اختصاص المحاكم القضائية بنظر المنازعات التي اتفق الأطراف بشأنها على اللجوء إلى التحكيم قانون المرافعات العراقي إذ نصت م253 ف1 على "إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى أمام القضاء إلا بعد استنفاد طريق التحكيم".

وهذا يعني أن اتفاق التحكيم في القانون العراقي لا ينزع الاختصاص من المحكمة المختصة وإنما يمنعها من سماع الدعوى مادام الاتفاق قائماً، وعلى هذا فإنه يعد مانعاً مؤقتاً من سماع الدعوى ويجوز اللجوء إلى المحكمة المختصة إذا اتفق الخصوم على ذلك.

الخـاتمـة

بعد أن وصلنا إلى ختام دراستنا في موضوع البحث الموسوم بـ (التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية) سنبين أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات وذلك على النحو الآتي:

النـتائـج

- لاحظنا أن الاستثمار الأجنبي ذو طبيعة مركبة لكونه مزيج عناصر اقتصادية وأخرى قانونية ونتيجة لهذه الطبيعة اختلف فقهاء الاقتصاد والقانون لإيجاد تعريف جامع مانع لهذا الوجه من أوجه الأنشطة الاقتصادية.
- لاحظنا أن عقد الاستثمار الأجنبي قد يتخذ أشكال عدة، إلاّ أن أهم التقسيمات التي حازت على اهتمام فقهاء القانون والاقتصاد على حد سواء هو تقسيمها على عقود الاستثمارات الأجنبية المباشرة وعقود الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة وذلك بسبب الدور الذي يلعبه هذا النوع في السياسة الاقتصادية لكلا الطرفين.

- اتضح لنا أن التحكيم في عقد الاستثمار الأجنبي يعد تحكيماً اختيارياً طبقاً لقواعد القانون وحراً ودولياً.
- لاحظنا أن التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية هو تحكيم ذو طبيعة مستقلة، فالتحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية قضاء ولكنه اتفاقياً والقرارات التي تصدر عنه قرارات لها القوة الملزمة، ولكنها ذات طبيعة خاصة صادرة من أشخاص عاديين.
- وجدنا أن اختيار المحكمين في عقود الاستثمارات الأجنبية يتم عن طريق الأطراف في أكثر الأحيان، وذلك بسبب شرط التخصص والخبرة في المحكم الاستثماري، وغالباً ما يتم اللجوء إلى مراكز استثماريه متخصصة لكونها تكون إثر كفاءة في خصم هذا النوع من النزاعات.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية:

- **الكتب**

1. ابن منظور، معجم لسان العرب، دار بيروت للطباعة، لبنان، 1956.
2. أبو العلا علي أبو العلا النمر، نظرة انتقادية للسياسية التشريعية المصرية في مجال الاستثمار، ط1، دار النهضة العربي، القاهرة، 2003.
3. د. ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.
4. د. ابراهيم حرب محيسن، طبيعة الوضع في المواد المدنية، دار الثقافة، عمان، 1991.
5. د. ابراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقهاً وقضاءً، المكتب الجماعي الحديث، الاسكندرية، 2002.
6. د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف الاسكندرية، 1971.
7. د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
8. د. أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974.
9. د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف الاسكندرية، 1988.
10. د. أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.